

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 06

السنة 003

الثلاثاء 4 رجب 1442 – 16 فيفري 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

سيدي حسين

- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار متعلق بالموافقة على جمع الملفات الجماعية المتعلقة بطلب الربط بالشبكات العمومية (ماء و كهرباء) بعد دراستها من طرف اللجان المكلفة بهذه المهمة.....
- 254 قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بمتعلق باحداث لجنة بصفة استثنائية لدراسة الملفات الجماعية لطلب الربط بالشبكات العمومية (الماء و الكهرباء).....
- 254 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020
- 255 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020
- 256

رواد

- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 256
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 257
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات
العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 258
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 259
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 259
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 259
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 260
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 260
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 262
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد.....
- 262
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 263
- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 264
- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020.....
- 264
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بإعلان تسديد شغور.....
- 265
- قرار عدد 82 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يتعلق بمستخرج من الدورة
الاستثنائية الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي
لدعم القدرات لسنة 2021.....
- 266

المنهله

الجديدة

المرنافية

- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية المرنافية بعنوان سنة 2020..... 266
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية المرنافية بعنوان سنة 2020..... 267
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية المرنافية بعنوان سنة 2020..... 267
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية المرنافية بعنوان سنة 2020..... 268
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جانفي 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية المرنافية..... 269
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جانفي 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية المرنافية..... 269

المحمدية

- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020 يتعلق بمنع جولان الشاحنات الثقيلة التي يفوق وزنها الجملي 10 أطنانا على الطريق الوطنية رقم 03 من الساعة الخامسة مساء الى الساعة السابعة مساء..... 269
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المحمدية..... 270

المروج

- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 5 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة كاتب تصرف..... 270
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 5 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة كاتب تصرف..... 271
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بالترقية إلى رتبة متصرف مستشار..... 271
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بالترقية عن طريق مناظرة بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس..... 271
- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 5 جانفي 2021 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بالترقية إلى رتبة متصرف مساعد..... 271
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة كاتب تصرف..... 271

فوشانة

- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بطرح الجزء المزدوج للعقارات المبنية..... 272
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بالحط الجزئي من المعلوم الموظف على العقارات..... 273
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بحط المعلوم على القرارات المبنية كليا من طرف بلدية فوشانة..... 275

المعمورة

- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر 2020 يتعلق بالتصريح بالنتائج لترقية استثنائية..... 276

- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإسناد ترقية استثنائية من رتبة عون إستقبال إلى رتبة مستكتب إدارة..... 276
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإسناد ترقية استثنائية من رتبة متصرف مساعد إلى رتبة متصرف..... 276
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإسناد ترقية استثنائية من رتبة مستكتب إدارة إلى رتبة كاتب تصرف..... 276

قليبية

- قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بتنقيح مجموع الأعوان..... 277
- قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بفسخ صفقة مشروع تعبيد الطرقات بمدينة قليبية..... 277
- قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020 يتعلق بقائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بلدية قليبية..... 277
- قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020 يتعلق بقائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بلدية قليبية..... 277
- قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020 يتعلق بقائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بلدية قليبية..... 277
- قرار عدد 66 لسنة 2020 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يتعلق بقائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بلدية قليبية..... 277
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 فيفري 2021 يتعلق بقرار بلدي مؤرخ في 2021/2/5 يتعلق بترقية السيد عبد العزيز غريبي من رتبة مهندس رئيس إلى رتبة مهندس عام بداية من 31/10/2020..... 277

الهورية

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جانفي 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عامل من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2021..... 278
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني لانتداب عامل من الوحدة الأولى اختصاص عامل حراسة لفائدة بلدية الهوراية بعنوان سنة 2021..... 279

سليمان

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سليمان مؤرخ في 2021/1/20 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية سليمان بعنوان سنة 2021..... 281
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سليمان مؤرخ في 20/01/2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية سليمان بعنوان سنة 2021..... 281

قربص

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تنقيح مجموع الأعوان.... 282
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية السيد مجد الحبيب عون ؟ في رتبة متصرف رئيس على إثر نجاحه في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020..... 282

بني خلاد

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة بالملفات الى رتبة تقني أول..... 283

- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 283 للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف.....
 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
 284 للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس.....
 285 قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بمقرر ضبط الأعوان.....

الحمامات

- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة
 286 داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك
 للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020.....

الميدة

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة
 286 للترقية إلى رتبة متصرف رئيس.....
 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة للترقية
 288 إلى رتبة متصرف مستشار.....
 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة للترقية
 289 إلى رتبة متصرف مساعد.....
 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة للترقية
 291 إلى رتبة واطع برامج.....
 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى
 292 رتبة كاتب تصرف.....
 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة
 293 متصرف رئيس.....

تاكلسة

- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 ديسمبر
 294 2020 متعلق بالترقية لرتبة متصرف رئيس بلدية تاكلسة.....
 قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 ديسمبر
 294 2020 متعلق بالترقية لرتبة متصرف رئيس بلدية تاكلسة.....

الزربية

- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني
 294 لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2021.....
 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية
 295 عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2021.....

العالية

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية
 296 مؤرخ في 04 فيفري 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف
 اعلى مباشرة.....
 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 04 فيفري 2021
 297 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس
 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية.....
 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية
 298 مؤرخ في 04 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
 رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان سنة 2021.....

رأس الجبل

- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس
 الجبل مؤرخ في 04 جانفي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين

- 398 للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2021
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 04 جانفي 2021 يتعلّق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2021

رفراف

- 300 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار أ1 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة لفائدة بلدية رفراف بعنوان سنة 2020

مجاز الباب

- 300 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جانفي 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتب أعلى مباشرة لفائدة الأعوان المنتمون للسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020
- 301 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جانفي 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط القائمة النهائية للأعوان المصرح بنجاحهم في المناظرة الداخلية بالملفات لترقية الموظفين إلى رتب أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

سليانة

- 302 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 1 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020
- 303 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020
- 304 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020
- 305 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة لفائدة بلدية سليانة

منزل المهيري

- 306 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 فيفري 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل المهيري

سوسة

- 308 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط تعريفه معالم رفع التكيل عن وسائل النقل الراسية بالأماكن المحجر بها الوقوف
- 308 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بإحداث لجنة بلدية عملا بأحكام الفصل 89 من مجلة الجماعات المحلية
- 308 قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط تعريفه معالم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام

مساكن

- 308 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2021

- 309 قرار عدد 71 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بإدماج عملة صنف خامس في إطار الموظفين.....
- 309 قرار عدد 72 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بإدماج عملة الصنف السادس في إطار الموظفين.....
- 309 قرار عدد 73 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق بإدماج عملة في إطار الموظفين.....
- 310 قرار عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف.....
- 310 قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مساعد.....
- 310 قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف.....
- 310 قرار عدد 78 لسنة 2020 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني.....
- 311 قرار عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة تقني.....
- 311 قرار عدد 81 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة محلل.....
- 311 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار.....
- 311 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس.....
- 311 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف.....
- 312 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية الإستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة.....
- 312 قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية الإستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس.....
- 312 قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول.....
- 312 قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية الإستثنائية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.....
- 312 قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية الإستثنائية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد.....
- 313 قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية الإستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف عام.....
- 313 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية استثنائية إلى رتبة متصرف مستشار.....
- 313 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية استثنائية إلى رتبة متصرف مساعد.....
- 313 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية استثنائية إلى رتبة متصرف رئيس.....

الزهور

- 314 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بقرار حول انتصاب السوق
الأسبوعية بالزهرة سوسة.....
بني حسان
- 314 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان
مؤرخ في 13 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
بني حسان.....
- 315 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان
مؤرخ في 13 جانفي 2021 يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
بني حسان بعنوان سنة 2021.....
- قصر هلال
- 316 قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على مشروع
ميزانية البلدية لسنة 2021.....
- 316 قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على برنامج
الإستثمار السنوي لسنة 2021.....
- 317 قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على تحويل
إعتمادات داخل العنوان الثاني.....
- 317 مداوات عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بالمصادقة على تنقيح
المخطط الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2020.....
- طبلية
- 317 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية طبلية.
- الجم
- 318 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة مهندس
عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ببلدية الجم.....
- أولاد الشامخ
- 318 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بتنقيح مثال اغلتهينة العمرانية
- التلالسة
- 319 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار ترقية من رئيسة بلدية
التلالسة مؤرخ في 25 جانفي 2021 ويتعلق بترقية السيدة منيرة مباركي من رتبة مستكتب
إدارة إلى رتبة كاتب متصرف.....
- 319 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار ترقية من رئيسة بلدية
التلالسة مؤرخ في 25 جانفي 2021 ويتعلق بترقية السيد فتحى بوعلوشة من رتبة ملحق
إدارة إلى رتبة متصرف.....
- ساقية الزيت
- 319 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس لفائدة بلدية ساقية الزيت بعنوان 2020.....
- 321 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس لفائدة بلدية ساقية الزيت بعنوان 2020.....
- 322 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس لفائدة بلدية ساقية الزيت بعنوان 2020.....
- قرمدة
- 323 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة تقني
رئيس.....

- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة متصرف
رئيس.....
323
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية
العملة بعنوان سنة 2021.....
323
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جانفي 2021 يتعلق بقرار ضبط عدد العملة المزمع
ترقيتهم بعنوان سنة 2021.....
324
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة مهندس
عام.....
324
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار إحداث معلوم موحد
متعلق بالربط بالشبكات.....
325
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار ضبط معلوم إشغال
الطرق العام عند إقامة الحظائر.....
325
- مداولات عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2020 يتعلق بمضمون مداولة المجلس
البلدي حول المصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية.....
326
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدين
يتعلق بالغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس.....
327
- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 21 فيفري 2019 يتعلق بمدولة تتعلق بالمصادقة
النهائية على مثال التهيئة العمرانية للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية ببنقردان.
قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جانفي 2021 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان
يتعلق بتسمية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية
بنقردان.....
327

قابس

المطوية

مدنين

بن قردان

القرارات

سيدي حسين

الجماعات المحلية

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
فرج قريع

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار متعلق بالموافقة على جمع الملفات الجماعية المتعلقة بطلب الربط بالشبكات العمومية (ماء و كهرباء) بعد دراستها من طرف اللجان المكلفة بهذه المهمة
قرار عدد 2020/

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بمتعلق باحداث لجنة بصفة استثنائية لدراسة الملفات الجماعية لطلب الربط بالشبكات العمومية (الماء و الكهرباء)
قرار عدد 2020/

إن رئيس بلدية سيدي حسين بعد إطلاعه، على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

إن رئيس بلدية سيدي حسين بعد إطلاعه، على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين،

و على الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين،

و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق بالنتائج الانتخابية البلدية،

و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق بالنتائج الانتخابية البلدية،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 05 جويلية 2018.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 05 جويلية 2018.

و على محضر جلسة الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2020

و على محضر جلسة الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2020

قرر ما يلي

قرر ما يلي

الفصل الأول :احداث لجنة بصفة استثنائية لدراسة الملفات الجماعية لطلب الربط بالشبكات العمومية (الماء و الكهرباء).

الفصل الأول :الموافقة على جميع الملفات الجماعية المتعلقة بطلب الربط بالشبكات العمومية (ماء و كهرباء) بعد دراستها من طرف اللجان الثلاث (اللجنة القانونية، لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية و لجنة اسناد رخص الماء و الكهرباء) برئاسة السيد عبد القادر المزوغي.

الفصل الثاني :تتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

-السيد عبد القادر المزوغي : رئيس اللجنة

-السيد يحيى القيراطي : عضو قار

-السيدة ايمان الفرشيشي : عضوة قارة

ملاحظة :اللجنة مفتوحة لكافة أعضاء المجلس البلدي.

الفصل الثالث:ينتهي عمل هذه اللجنة بانتهاء أشغالها
الفصل الرابع:الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
فرج قريع

رواد

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشّحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشّحهم لدى بلدية رواد مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصّل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس بلدية رواد أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بالوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتمّ تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولّى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحدّدة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0)) يعبّر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه لأدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخّص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-العدد التقييمي المستند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر(0)والعشرين(20) وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار لترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليه ، وإذا تحصل مترشحين أوعدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية طبقاً للأمر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 وبالموقع الإلكتروني لبلدية رواد.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية رواد مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس بلدية رواد أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بالوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضح برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد ولفائدتها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضح برامج بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .
الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 01 خطة. الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلوّ الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتمّ تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولّى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحدّدة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبّر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه لأدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخّص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المستند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر(0)والعشرين(20) وتضبط الضارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليه ، وإذا تحصّل مترشحان أوعدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنّا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية طبقا للأمر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 وبالموقع الإلكتروني لبلدية رواد.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد ولفائدها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك لإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتمّ تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مخبر إعلامية.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0) (20) يعبّر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واثقانه لأدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخصّ فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مخبر إعلامية

-السيرة والمواظبة.

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة ،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشّحهم لدى بلدية رواد مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصّل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس بلدية رواد أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بالوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر
للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين
الصفحة(0)والعشرين(20) وتضبط الصوارب الخاصة
بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها
أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا
القرار لترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد
على مجموع الأعداد المتحصل عليه ، وإذا تحصل
مترشحين أوعدة مترشحين على نفس المجموع من
النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت
هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين
المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه
من قبل رئيس بلدية رواد وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية طبقاً للأمر
عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر
2018 وبالموقع الإلكتروني لبلدية رواد.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان
سنة 2020

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد ولفائدها يوم 16
ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك لإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها
بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 16
نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر
2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد
بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه
التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر
فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل
في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات
المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة
الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ،
ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان
سنة 2020

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد ولفائدها يوم 16
ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
لإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها
بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 16
نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية رواد مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح (المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات (.....) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل ،

-نوعية الخدمة ،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث ،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها ،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0)والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها وإذا تحصّل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية رواد ولفائدتها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشّحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشّحهم لدى بلدية رواد مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصّل ومدعّم بالحجج اللاّزمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس بلدية رواد أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بالوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتمّ تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولّى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحدّدة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0)) يعبّر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واثقانه لأدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخّص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيّرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المستند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر(0)والعشرين(20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار لترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد

على مجموع الأعداد المتحصل عليه ، وإذا تحصل مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية طبقا للأمر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 وبالموقع الإلكتروني لبلدية رواد.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد ولفائدها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك لإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .
الفصل : 2 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .
الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار :- عدد الخطط المعروضة للتناظر ، - تاريخ غلق قائمة الترشيحات ، - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة. الفصل : 4 يجب على المترشّحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشّحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لبلدية رواد وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :- سيرة ذاتية - .
ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة - . تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية (.....) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح. الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال. الفصل 6 : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:- تنظيم العمل- نوعية الخدمة- أعمال التكوين والتأطير والبحوث- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها. الفصل 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولّى هذه اللجنة بالخصوص - : اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

في المناظرة - ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين - إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم . الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها ، وإذا تحصّل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا. الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشّحهم لدى بلدية رواد مصحوبة بالوثائق التالية:
- سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض .

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل ،

-نوعية الخدمة ،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث ،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها ،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0)والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد ولفائدها يوم 16 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 16 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأوّل المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، وبضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشّحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشّحهم لدى بلدية رواد مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصّل ومدعّم بالحجج اللاّزمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس بلدية رواد أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-السيرة والمواظبة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه . ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها وإذا تحصّل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

المنيهلة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بإعلان تسديد شغور

تتزم بلدية المنيهلة قبول إطارات و أعوان في إختصاصات و رتب مختلفة في إطار نقلة أو إحقاق و ذلك وفق البيانات التالية:

-عدد 01 مهندس أول إختصاص : هندسة مدنية (بخطة) مدير -كاهية مدير - رئيس مصلحة)

-عدد 01 مهندس معماري أو تقني أول إختصاص : تعمير أو هندسة مدنية (بخطة) رئيس مصلحة)

-عدد 01 مساعد تقني إختصاص : هندسة مدنية

-عدد 01 تقني مخبر إعلامية اختصاص إعلامية

-عدد 01 واضع برامج اختصاص إعلامية

-عدد 01 ملحق إدارة له خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الصفقات و الشراءات أو التصرف في الموارد البشرية أو الشؤون القانونية أو الحسابيات

فعلى كل من يشغل أحد هذه الإختصاصات بإحدى البلديات أو الإدارات العمومية التقدم بمطلب نقلة أول إلحاق باسم السيد رئيس بلدية المنيهلة يتضمن موافقة إدارته الأصلية

و مرفقا بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل الإدارة الأصلية

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية

-نسخة من قرار يتعلق بأخر حالة إدارية

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-نسخة من الشهادت العلمية

-شهادة إنخراط بعمادة المهندسين بالنسبة للمترشحين لخطة مهندس

رئيس بلدية
الصادق السعفي

الجديدة

قرار عدد 82 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2020 يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2021

قرر المجلس بالاجماع المصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2021

رئيس بلدية
خالد العويني

المرنافية

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية المرنافية بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية المرنافية مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرنافية بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المرنافية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المرنافية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية المرنافية المؤرخ في : 11/12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المراقبة ولفائدها يوم 26 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020
الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 26 : فيفري 2021

المراقبة في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية المراقبة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية المراقبة مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المراقبة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المراقبة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المراقبة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية المراقبة المؤرخ في : 11/12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المراقبة ولفائدها يوم 26 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 26 : فيفري 2021

المراقبة في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية المراقبة بعنوان سنة 2020

قرر من رئيس بلدية المراقبة مؤرخ في 11/12/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المراقبة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المراقبة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المرناقية .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02/09/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار رئيس بلدية المرناقية المؤرخ في 22/09/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات الى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المرناقية ولفائدها يوم 26 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري 2021

المرناقية في 11/12/2020 :

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية المرناقية بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية المرناقية مؤرخ في 11/12/2020 . يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرناقية بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المرناقية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية المرناقية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية المرناقية المؤرخ في : 11/12/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المرقانية ولقائدها يوم 26 مارس 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري 2021 المرقانية في 11/12/2020

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

المحمدية

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020 يتعلق بمنع جولان الشاحنات الثقيلة التي يفوق وزنها الجملي 10 أطنانا على الطريق الوطنية رقم 03 من الساعة الخامسة مساء الى الساعة السابعة مساء

إن رئيس بلدية المحمدية بعد الإطلاع على الدستور وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 1295 لسنة 1981 المؤرخ في 02 أكتوبر 1981 المتعلق بإحداث بلدية المحمدية

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وكافة القوانين المنقحة والمتممة له

وعلى الامر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالفواعد العامة للجولان بالطرقات.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالمحمدية المنعقد بتاريخ 26 جوان 2018.

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بالمحمدية خلال الجلسة الثانية للدورة العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 02 ديسمبر 2020 والمتعلقة بالمصادقة على منع جولان الشاحنات الثقيلة وسط مدينة المحمدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يمنع جولان الشاحنات الثقيلة التي يفوق وزنها الجملي 10 أطنان على الطريق الوطنية رقم 3 وسط مدينة المحمدية من الساعة الخامسة مساء الى الساعة السابعة مساء

الفصل الثاني :تستثنى من هذا القرار الشاحنات التي على ملك متساكني المحمدية

الفصل الثاني :رئيس منطقة الحرس الوطني بالمحمدية رئيس مركز المرور بالمحمدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جانفي 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك

الإداري المشترك لفائدة بلدية المرقانية

قرار من رئيس بلدية المرقانية عدد 220 مؤرخ في 29 جانفي 2021

يسمى المتصرفون الرؤساء الآتي ذكرهم ابتداء من 26 جانفي 2021 في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرقانية:

-قيس الطرابلسي.

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جانفي 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك

الإداري المشترك لفائدة بلدية المرقانية

قرار من رئيس بلدية المرقانية عدد 221 مؤرخ في 29 جانفي 2021

يسمى مستكثبو الإدارة الآتي ذكرهم ابتداء من 26 جانفي 2021 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المرقانية:

-خديجة الشوك.

-ريم الرفاعي.

رئيس بلدية
فيصل الدريدي

و على جدول الإرسال السيد المدير الجهوي للتجهيز و الإسكان و البنية التحتية بين عروس عدد 4084/04/C

و على مضمون مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الإستثنائية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2020 حول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المحمدية و إستصدار قرار المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المحمدية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عملا بالفصل الثامن من الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020.

قرر مـايـلي

الفصل الأول : تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المحمدية من ولاية بن عروس الملحقة بهذا القرار .

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و المصالح الفنية و الإدارية للبلدية مكلفون بنشر و تنفيذ هذا القرار حسب الصيغ و الإجراءات المعمول بها.

الفصل الثالث : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

المروج

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 5 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار مؤرخ في 06 جانفي 2021 يتعلق بترقية السيد نبيل نوال

من رتبة مستكتب ادارة إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 19 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية المروج

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المحمدية

إن رئيس بلدية المحمدية 'بعد إطلاعه:

على الدستور التونسي و خاصة الفصلين 132 و 139 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصول 4 و 114 و 122 منه

و على الأمر عدد 1295 لسنة 1981 المؤرخ في 02 أكتوبر 1981 المتعلق بإحداث بلدية المحمدية فوشانة.

و على الأمر عدد 2331 لسنة 1993 المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة لمدينة المحمدية.

و على الأمر عدد 602 بتاريخ 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل حدود بلدية المحمدية.

و على الأمر عدد 548 بتاريخ 22 جوان 2018 المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية المحمدية.

و على الأمر عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية و مصالحها الخارجية و المؤسسات و المنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية و المصادقة عليها.

و على محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المحمدية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 جوان. 2018

و على رأي المحكمة الإدارية الوارد موضوع الإستشارة عدد 2018/18637 بتاريخ 09 أوت. 2018

و على مضمون مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 02 مارس 2019 حول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المحمدية.

و على مراسلة السيد رئيس الديوان بوزارة التجهيز و الإسكان و البنية التحتية عدد-1500-928 2020-13 بتاريخ 02 ديسمبر 2020

-ضحى شيحي

من رتبة متصرف مستشار إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من
19 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية المروج

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 5 جانفي 2021
يتعلق بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة كاتب تصرف
قرار مؤرخ في 06 جانفي 2021 يتعلق بترقية السيد
شكري عبد الله

من رتبة مستكتب ادارة إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من
19 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية المروج

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 5 جانفي
2021 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بالترقية إلى رتبة
متصرف مساعد

قرار مؤرخ في 06 جانفي 2021 يتعلق بترقية الأعوان
الآتي ذكرهم :
-شراز حمايدي
-وحيدة اللواتي
-ألقة العرايبي

من رتبة كاتب تصرف إلى رتبة متصرف مساعد
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من
19 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية المروج

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي
2021 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بالترقية إلى رتبة
متصرف مستشار

قرار جماعي مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق
بترقية العوان الآتي ذكرهما :

-ريم الكامل

-أحلام العياري

من رتبة متصرف إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 19
ديسمبر 2020 لفائدة بلدية المروج

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي
2021 يتعلق بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة كاتب
تصرف

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بترقية السيدة
عواطف العمري

من رتبة مستكتب ادارة إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من
19 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية المروج

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي
2021 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بالترقية عن طريق
مناظرة بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس

قرار جماعي مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بترقية
الأعوان الآتي ذكرهم :

-لطيفة بن حامد

-آمال محمود

-مجد مراد بالهجالة

فوشانة

040470010001
نهج منزل جميل حي الازدهار 2 عدد30 حسن بن
مجد الهادفي040470010001
040466030001
07/02/2020حذف العقار
020016150001
نهج القدس حي السبوعي
عدد4 هاشمي بن علي العماري020016150001
020019004001
07/02/2020حذف العقار
020057156001نهج جوهر الصقلي
حي المستقبلورثة توفيق الحمار وشريكه حسن
الصمعي020057154001
020057156001
07/02/2020حذف العقار
020027003001نهج قرطاج حي المستقبل
عدد55 مريم الرياحي020027003001
020047055001
07/02/2020حذف العقار
020040260001نهج القاهرة حي الزيتون الاول عدد
31علالة الرياحي020032031011
020040260001
07/02/2020حذف العقار
030067180001نهج فاس حي عشرون مارسعلي
الخفيفي030067180001
030066024001
14/02/2020حذف العقار باعتباره محل تجاري وعيادة
طبية شارع الاستقلال فوشانة
عدد643 سامي زرق العيون010072643001
14/02/2020حذف العقار
040256061001نهج ابن شباط حي الهضاب 2 عدد
97جيهان شرف الدين040448097001

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر
2020 يتعلق بطرح الجزء المزدوج للعقارات المبنية
قـــــرار
إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:
القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
9ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3
فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،
وعلى الأمر عدد لسنة 600 لسنة 2016 المؤرخ
في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة
بتاريخ 28 جوان 2018 ،
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في
دورته العادية الثالثة بتاريخ 06 سبتمبر.2020
قرر ما يلي

الفصل الأول :يتم طرح العقارات المزدوجة لبعض
المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية المرسمين
بجدول تحصيل سنة 2020 حسب البيانات المدرجة
بالقائمة التالية :

تاريخ انعقاد

لجنة المراجعة

الملاحظة

العنوان

الاسم و اللقب

رمز العقار

07/02/2020حذف العقار

020034006011نهج محمود بورقية حي الزيتون
الاول عدد 6 مكررمجد بن عمر عبد
الغني020034006011

020034006101

07/02/2020حذف العقار

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي
بالمحمدية محتسب بلدية فوشانة مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
نورالدين بن شريمة

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر
2020 يتعلق بالحط الجزئي من المعلوم الموظف على
العقارات

قرار

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3
فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،

وعلى الأمر عدد لسنة 600 لسنة 2016 المؤرخ
في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة
بتاريخ 28 جوان 2018 ،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في
دورته العادية الثالثة بتاريخ 06 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يتم الحط الجزئي للمعلوم على
العقارات المبنية لبعض المطالبين بالمعلوم على
العقارات المبنية المرسمين بجدولي تحصيل سنتي
2019 و 2020 حسب البيانات المدرجة بالقائمة
التالية :

الحط الجزئي للمعلوم على العقارات المبنية لسنة
2019

المبلغ المطروح هو المبلغ الجملي :مفصل كالاتي

قرار اللجنة

العنوان

الاسم واللقب

رمز العقار

040256061001

14/02/2020 حذف العقار

050369040001حي الحدائق 1 اقامة الهناء فيصل بن
عبد العزيز الماجري050369040001

050352015001

14/02/2020 حذف العقار

020023023001نهج لبنان حي السبوعي عدد
18بوجمعة الصيد020023023001

020023018001

19/06/2020 حذف العقار

020013012001نهج البحرين حي السبوعي

عدد12 مبروكة الرزقي020013012001

020013066001

19/06/2020 حذف العقار

010001024011شارع الحرية فوشانة عدد15 وسيم
بالريش

010325015001عياد بالريش

010001024011

12/08/2020 حذف العقار

020039036001

نهج جبل عرفات

حي الزيتون الأولتفاحة بنت حين العبدلي

ماهر النفري

020039130001رجب النفري

020039036001

020039039101

12/08/2020 حذف العقار

040280013001نهج غزة حي الإزدهار عدد126 مجد
بن مجد الطرابلسي040280126001

040280013001

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر
2020 يتعلق بحط المعلوم على القرارات المبنية كليا
من طرف بلدية فوشانة

قرار

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3
فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية
وخاصة الفقرة الثانية من الفصل السادس منه ،

وعلى الأمر عدد لسنة 600 المؤرخ في 26 ماي
2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة
بتاريخ 28 جوان 2018 ،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في
دورته العادية الثالثة بتاريخ 06 سبتمبر 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم حط المعلوم على العقارات المبنية
كليا من طرف بلدية فوشانة للمطالبين بالمعلوم

على العقارات المبنية المرسمين بجدول تحصيل
سنتي 2019 و 2020 ذوي الدخل المحدود المنتفعين
بإعانة من الدولة المدرجين بالجدول التالي :

قرار لجنة المراجعة الديون المخلدة

العنوان

الاسم و اللقب

رمز العقار/ر

المبلغ الجملي ص.ت. مال المبلغ الراجع للبلدية

07/02/2020 7365.18415.552 نهج قصر هلال
حي عشرون مارسلسمر
اليقوبي 03006618200101

07/02/2020 138.24034.560103.680 نهج الزياتين
حي الزيتون الأول محبوبة بنت الطيب
الرزقي 02003311100102

56.505= دنهج باردو حي المسكلطفي بن مجد
الهادي العبدلي
05039600700110

17.28019.440 حط جزئي للمعالم
من 226.800-190.080
د=36.720

شارع الاستقلال فوشانة توفيق الحرباوي
03054200600111

24.19272.576 حط جزئي للمعالم
من 138.240-41.472

96.768= دنهج محمود بورقية حي الزيتون الأول حمودة
بن صالح المساهلي
02003416500112

13.99641.991 حط جزئي للمعالم
من 82.944-26.957

55.987= دنهج رادس حي المسكأكرم الطرابلسي
05040100300113

61.344129.600 حط جزئي للمعالم
من 381.024-190.080

190.944= دنهج قرطاج حي الزيتون الأول نور الدين بن
حمودة
02004501710114

15.12045.360 حط جزئي للمعالم
من 96.768-36.288

60.480= دنهج الدستور حي الوفاق البشير بن صالح
طرهوني
03023700900115

1500.853 د 1102.788 د 398.065
دالجملة

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي
بالمحمدية محتسب بلدية فوشانة مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
نورالدين بن شريمة

07/02/202076.03219.00857.024 نهج غزة حي
الازدهارالسيدة بنت عمر الضافي04028009800103

07/02/202031.7529.07222.680 نهج المعز ابن
باديس حي الزيتون الأول عدد29مهربية بنت مجد بن
علي الخليفي02003002900104

07/02/202082.94420.73662.208 حسين بوزيان
حي العمرينجاة شوشان02006013300105

07/02/202036.2889.07227.216 نهج صلامبو حي
الزيتون الأول عدد7مجد ساسي
السبتي02003700700106

12/08/202046.65611.66434.992 نهج الزياتين
حي الزيتون الأولالهادي بن مجد
الخرفي02003304810107

12/08/202031.1047.77623.328 نهج الحبيب ثامر
حي الزيتون الأولشكري الجلاصي02004316600108

19/05/202096.76824.19272.576 نهج البحرين
حي السبوعي عدد67مبروكة
الرزقي02001306600109

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية والقاibus البلدي
بالمحمدية محتسب بلدية فوشانة مكلفان كل فيما
يخصه

بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
نورالدين بن شريمة

منزل تميم

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جانفي
2021يتعلق بقرار يتعلق بإسناد ترقية استثنائية من
رتبة عون إستقبال إلى رتبة مستكتب إدارة

قرار من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في
21/01/2021يتعلق بإسناد ترقية إستثنائية بعنوان
سنة 2020 إلى السيد رفيق بوريسة حمام عون
إستقبال إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بداية من10/12/2020

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جانفي
2021يتعلق بقرار يتعلق بإسناد ترقية استثنائية من
رتبة متصرف مساعد إلى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية منزل تميم يتعلق بإسناد ترقية
إستثنائية بعنوان سنة 2020 للسيدات :

-ريم القابسي

-سامية بنيونس

متصرفين مساعدين إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بداية من10/12/2020

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جانفي
2021يتعلق بقرار يتعلق بإسناد ترقية استثنائية من
رتبة مستكتب إدارة إلى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية منزل تميم يتعلق بإسناد ترقية
إستثنائية بعنوان سنة 2020 للسيد المنذر الصمعي
مستكتب إدارة إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بداية من10/12/2020

رئيس بلدية
صابر بنرحومة

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 9 ديسمبر
2020يتعلق بالتصريح بالنتائج لترقية استثنائية

بمقتضى قرار من رئيس بلدية المعمورة مؤرخ في 10
ديسمبر 2020 تسند الى السيدة سناء بنحميدة
متصرف مستشار ترقية استثنائية الى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية
بداية من 10 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية المعمورة

رئيسة البلدية
عبير الفن المؤدب

المعمورة

قليبية

قائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية
للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بلدية قليبية
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر
2020 يتعلق بتنقيح مجموع الأعوان

يُنقح قرار مجموع أعوان بلدية قليبية حسب القرار
المرافق.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر
2020 يتعلق بقائمة الأعوان المقبولين نهائيا في
المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
مساعد بلدية قليبية

قائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية
للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بلدية
قليبية بعنوان 2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 12 أكتوبر
2020 يتعلق بفسخ صفقة مشروع تعبيد الطرقات
بمدينة قليبية

تُفسخ صفقة مشروع تعبيد الطرقات برنامج سنة
2019 بمدينة قليبية والمبرمة مع شركة أ.ت.م.
للأشغال العامة محمد بن تراكي.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 66 لسنة 2020 مؤرخ في 16 ديسمبر
2020 يتعلق بقائمة الأعوان المقبولين نهائيا في
المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
رئيس بلدية قليبية

قائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية
للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بلدية
قليبية بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر
2020 يتعلق بقائمة الأعوان المقبولين نهائيا في
المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
بلدية قليبية

قائمة الأعوان المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية
للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بلدية قليبية
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 فيفري 2021
يتعلق بقرار بلدي مؤوخ في 5/2/2021 يتعلق بترقية
السيد عبد العزيز غريبي من رتبة مهندس رئيس إلى
رتبة مهندس عام بداية من 31/10/2020

قرار من رئيس بلدية قليبية مؤرخ في 5/2/2021
يتعلق بترقية السيد عبد العزيز غريبي عن طريق
مناظرة داخلية بالملفات من رتبة مهندس رئيس إلى
رتبة مهندس عام بداية من 31/10/2020.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر
2020 يتعلق بقائمة الأعوان المقبولين نهائيا في
المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب
تصرف بلدية قليبية

والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس
الجهوية والبلديات .

- وعلى منشور وزير الداخلية عدد 07 المؤرخ
في 20 جانفي 1996 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام
القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحة للقانون
الأساسي للبلديات والمتعلقة بالتصرف في الأعوان
البلديين.

- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية
والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق
بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط

صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020
المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها.

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب
رئيس للبلدية المنعقدة بتاريخ . 2018/08/30
قرر ما يلي:

يفتح اختبار مهني لانتداب عامل من الوحدة الأولى
على النحو التالي:

العدد 01:

الصف: الثالث

الخطة: عامل حراسة

الفصل: 2: تجرى الاختبارات المهنية ببلدية الهوارية يوم
الاثنين 12 أبريل 2021 والأيام الموالية.

الفصل: 3: يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 12
مارس . 2021

الهوارية في 12 : جانفي 2021

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جانفي
2021 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب
عامل من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 12 جانفي
2021 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عامل من
الوحدة الأولى بعنوان سنة . 2021

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

-على دستور الجمهورية التونسية.

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة
الجماعات المحلية .

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في
2 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ
في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

- وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ
في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين
درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات
التأجير .

- وعلى مقرر وزير الداخلية المؤرخ في 24
فيفري 2014 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات
والامتحانات المهنية والانتداب وترقية عملة الجماعات
المحلية.

- وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري
2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط

والامتحانات المهنية والانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

-وعلى منشور وزير الداخلية عدد 07 المؤرخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحة للقانون الأساسي للبلديات والمتعلقة بالتصرف في الأعوان البلديين.

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط

صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية المنعقدة بتاريخ .30/08/2018

- وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية والمصادق عليها بعنوان سنة.2021

- وعلى قرار رئيس بلدية الهوارية المؤرخ في 12/01/2021 المتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عامل من الوحدة الأولى اختصاص

عامل حراسة لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة.2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يقع تنظيم اختبار مهني لانتداب عامل من الوحدة الأولى لفائدة بلدية الهوارية وفق هذا القرار.

الفصل الثاني : يفتح اختبار مهني طبقا لقرار رئيس بلدية الهوارية يصدر في الغرض ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للامتحان
- تاريخ اجراء الامتحان المهني
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني لانتداب عامل من الوحدة الأولى اختصاص عامل حراسة لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة2021

قرار من رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني لانتداب عامل من الوحدة الأولى اختصاص عامل حراسة لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة. 2021

تبعاً للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

إن رئيس بلدية الهوارية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

-وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

-وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات التأجير .

-وعلى مقرر وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات

الفصل الثالث : تشرف على الاختبار المهني
المشار اليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من
رئيس بلدية الهوارية وفق أحكام الامر عدد 291

المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط
صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم والمقرر المؤرخ
في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام

وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية
لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

الفصل الرابع : يجب أن تتوفر لدى المترشحين
للانتداب :

- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من
القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983.

- أن لا يتجاوز سنهم الاربعين (40) سنة على الأكثر
في تاريخ غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها
المناظرة تحتسب وفق احكام الامر عدد 1229 لسنة
1982 المؤرخ في في 02 سبتمبر 1982 كما تم
إتمامه بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في
28/08/1992.

- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة
المهنية.

الفصل الخامس : يجب على المترشحين في الاختبار
المهني أن يرسلوا مطالب ترشحهم في الآجال
المحددة وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية
الهوارية مصحوبا بالوثائق التالية :

*1 عند الترشح للاختبار:

-مطلب ترشح باسم رئيس بلدية الهوارية مكتوب على
ورق عادي يتضمن الاختصاص المرغوب فيه.

-نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.

-نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو المهنية
المتحصل عليها.

-ظرف متين مضمون الوصول يحمل عنوان المترشح .

*2 بعد النجاح:

-مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) بطاقة
عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة عند
تاريخ إجراء الاختبار.

-مضمون ولادة لم يمض على تسلمه أكثر من سنة
عند تاريخ إجراء الاختبار .

-شهادة طبية مسلمة من طبيب محلف أو طبيب
الصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات
البدنية والذهنية المفروضة ليمارس مهامه.

الفصل السادس : يرفض كل مطلب ترشح يسجل
بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل السابع : تضبط تركيبة لجنة الامتحان
المهني للانتداب بقرار من رئيس بلدية الهوارية وتتركب
من :

- رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

- الكاتب العام للبلدية: عضو

- المكلف بالتصرف في الموارد البشرية
بالبلدية : عضو

- إطار تقني مختص أو عامل ذو كفاءة عالية
:عضو

الفصل الثامن : تتولى اللجنة المكلفة
بالاشراف على الامتحانات المهنية للانتداب:

-دراسة ملفات الترشيحات

-ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في
الاختبار المهني

-تحديد محتوى ومدة الاختبارات

-الاشراف على إجراء الاختبارات في الاختصاصات
المطلوبة وتقييمها وإسناد الاعداد الخاصة بها.

-ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا.

-التصريح بالنتائج النهائية

الفصل التاسع : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح
إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي على الأقل
ثلاثين (30) نقطة في الاختبارات التطبيقية

والشفاهية- (اختبار شفاهي ضارب 1

-اختبار تطبيقي ضارب 2

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون
أولوية الانتداب لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر : تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الاختبار المهني للانتداب المشار اليه من قبل رئيس بلدية الهوارية.

الفصل الحادي عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للبلدية و الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات

العمومية(www.concours.gov.tn))

الهوارية في:

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

سليمان

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سليمان مؤرخ في 20/01/2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية سليمان بعنوان سنة 2021

ان رئيس بلدية سليمان

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على الامر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات

الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للادارة المتمم بالامر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الامر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق باحداث بلدية سليمان

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية سليمان بتاريخ 02 جويلية 2018

قرر ما يلي:

الفصل الاول : تفتح بلدية سليمان يوم 01 افريل 2021 و الايام الموالية مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة بعنوان سنة. 2021
الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطة واحدة(01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 01 : مارس 2021

رئيس بلدية
بوكر هويدي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سليمان مؤرخ في 20/01/2021 يتعلق بتكسية لجنة المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية سليمان بعنوان سنة 2021

ان رئيس بلدية سليمان

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- كريم الهاشمي : مهندس معماري اول ممثل عن
عمادة المهندسين -- بصفة عضو

الفصل :2 تتخذ قرارات اللجنة باغلبية الحضور وعند
تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

الفصل : 3 يمكن لرئيس اللجنة تعيين اعضاء آخرين لم
يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام
الموكولة للجنة او الاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في
مجال المناظرات او بصفة ملاحظ.

رئيس بلدية
بوبر هويدي

قربص

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 11 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار تنقيح مجموع الأعوان

قرار يتعلق بتنقيح مجموع أعوان بلدية قربص) أنظر
الملحق المصاحب)

رئيس بلدية
مجد حمروني

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 11 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية السيد مجد الحبيب

عون ? في رتبة متصرف رئيس على إثر نجاحه في
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بتسمية السيد مجد الحبيب عون ? في
رتبة متصرف رئيس على إثر نجاحه في المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية قربص بعنوان سنة 2020 أنظر الملحق
المصاحب)

رئيس بلدية
مجد حمروني

و على الامر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص
التي نقحته او تممته و خاصة المرلا سوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في
15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي
الخاص بسلك المهندسين المعماريين للادارة المتمم
بالامر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي
2009

و على الامر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق
باحداث بلدية سليمان

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية سليمان
بتاريخ 02 جويلية 2018

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في
20/01/2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات
و عن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري اول
بسلك المهندسين المعماريين للادارة بعنوان سنة
2021

قرر ما يلي:

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالملفات
و عن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري اول

بسلك المهندسين المعماريين للادارة و المفتوحة
بالمقرر المشار اليه بالمرجع اعلاه و المؤرخ
20/01/2021 من السادة:

- رئيس البلدية -- بصفة رئيس اللجنة

- الكاتب العام للبلدية -- بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية نابل او من
ينوبه -- بصفة عضو

- خميس الدلاجي : كاهية مدير الشؤون الادارية-
بصفة عضو

بني خلاد

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة بالملفات الى رتبة تقني أول قرار

من رئيس بلدية بني خلاد

مؤرخ في 08 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خلاد بعنوان سنة.2021

ان رئيس بلدية بني خلاد

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمنتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 213 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خلاد.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمنتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية بني خلاد المؤرخ في 08 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية بني خلاد و لفائدها يوم 30 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب01

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 28 فيفري 2021

بني خلاد في ،.....

رئيس بلدية
مهدي شاشية

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف

قرار

من رئيس بلدية بني خلاد مؤرخ في 08 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خلاد بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية بني خلاد :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

بني خلاد في..... :
رئيس بلدية
مهدي شاشية

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس

قرار

من رئيس بلدية بني خلاد مؤرخ في 08 فيفري 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية بني خلاد بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية بني خلاد :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 213 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958
المتعلق بإحداث بلدية بني خلاد.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة
2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط
صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت
2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية
الاستثنائية الى مختلف رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته و خاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 213 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958
المتعلق بإحداث بلدية بني خلاد.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة
2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط
صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت
2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية
الاستثنائية الى مختلف رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية بني خلاد المؤرخ في
08 فيفري 2021 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب
تصرف السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة.2021

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية بني
خلاد و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة. 2021
قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بني خلاد و لفائدها
يوم 10 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة.2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة وحيدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات 01. مارس
2021

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية.

و على قرار رئيس بلدية بني خلاد المؤرخ في 08 فيفري 2021 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية بني خلاد و الاعتمادات المرصودة بميزانيتهما لسنة. 2021
قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بني خلاد و لفائدها يوم 10 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنين.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات 01 مارس 2021

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بني خلاد في..... :

رئيس بلدية
مهدي شاشية

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بمقرر ضبط الأعوان مقرر

من رئيس بلدية بني خلاد مؤرخ في 08 فيفري 2021.

يتعلق بضبط عدد أعوان السلك الإداري المشترك المزمع ترقية من الرتبة الى الرتبة الأعلى مباشرة عن طريق المناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية بني خلاد :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 213 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خلاد.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قائمة الاعوان بالسلك الإداري المشترك الذين تتوفر فيهم شروط الترقية في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة. 2021

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية بني خلاد و الاعتمادات المرصودة بميزانيتهما لسنة . 2021

قرّر ما يلي

الفصل الأول : حدد عدد أعوان السلك الإداري المشترك ببلدية بني خلاد المزمع ترقية عن طريق الترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2021 بأربعة (04) أعوان موزعين حسب بيانات الجدول التالي:

ع/الرتب التي سيتم الترقية اليها العدد الجملي
للأعوان المزمع ترقيةهم

01 متصرف رئيس

02 متصرف مساعد

03 كاتب تصرف

الفصل : 2 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ
هذا القرار.

الفصل : 3 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية.

بني خلال في..... :

رئيس بلدية
مهدي شاشية

الحمامات

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارة العمومية لفائدة
بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020

قرار رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 21 ديسمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الإستثنائية إلى

رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارة
العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

الميدة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في
03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة

بعد اطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه
أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب
و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2012 ،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ
في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها ،

قرر ما يلي

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك المشار اليه اعلاه المتصرفون
المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم
شروط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة
في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار
إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35
%على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين
الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه و
الراجعين بالنظر إلى بلدية الميدة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية (المدينة) مكتب الضبط (مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للاصل من الضابط لآخر حالة حالة ادارية للمعني بالامر

-نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسجلة على العون خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية

-نسخة مطابقة للاصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة و شهادة النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الاعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

الفصل : 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات .و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال

الفصل : 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في ادائه لعمله.

الفصل : 08 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات او المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة للخمس سنوات (05) الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات (05) الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 07 أعلاه

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الطوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين صفر (0) و العشرين.(20)

الفصل : 09 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار لها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.
الميدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الميدة
إن رئيس بلدية الميدة بعد اطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر ع 291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

-وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

قرر ما يلي

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك المشار اليه اعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية الميدة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الميدة (مكتب الضبط) مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للاصل من الضابط لآخر حالة حالة ادارية للمعني بالامر

-نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات (05) الأخيرة
السابقة لسنة فتح المناظرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار
اليه بالفصل 07 أعلاه

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى
تلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الطوارب
الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة . و
يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين صفر (0) و
العشرين.(20)

الفصل : 09 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار
إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام
هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة
بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في
حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل
مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من
النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت
هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً
في المناظرة المشار لها اعلاه من قبل رئيس البلدية
المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.
الميدة في:

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة للترقية إلى رتبة
متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في
03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك
الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة
2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة
بعد اطلاعه على الدستور،

-نسخة مطابقة للاصل من شهادت المشاركة في
الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة و
شهادة النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها
في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05)
سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير
يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الاعمال التي قام
بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و
مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير
مصحوباً بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

الفصل : 05 يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل
بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات . و يكون تاريخ
التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ
الارسال

الفصل : 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية
المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية
و البيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين
المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس
المحددة في العرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد
عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)
يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في
ادائه لعمله.

الفصل : 08 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار
اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس
التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت او المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من
قبل الادارة للخمس سنوات (05) الأخيرة السابقة
لسنة فتح المناظرة

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون ع112-د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

-وعلى الأمر ع 291-د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ،

قرر ما يلي

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك المشار اليه اعلاه كاتبوا تصرف المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الميدة دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الميدة (مكتب الضبط) مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للاصل من الضابط لآخر حالة حالة ادارية للمعني بالامر

-نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخة مطابقة للاصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيس بلدية الميدة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 06 يتولى الرئيس المباشر للترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في ادائه لعمله.

الفصل : 07 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد او المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل 06 و يمكن لاعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلائم و خصوصية رتبة او صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة . و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين صفر (0) و العشرين.(20)

الفصل : 08 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الاعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الاولوية حسب الاقدمية في الرتبة و إذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار لها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الميدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة للترقية إلى رتبة و اضع برامج

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الى رتبة و اضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمته و خاصة الموسم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية الإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

بصفة عضو

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة و اضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن إن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة و اضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية الإدارات العمومية تقني مخبر اعلامية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية الميدة و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية الميدة دون سواهم. و يضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة.

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه إن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الميدة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضح برامج.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرات الداخلية إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (20/0) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد او المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملفات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة.

العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه . ويسند الى كل مقيلس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضارب الخاصة بالمقاييس من قبل لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها من قبل رئيسة بلدية الميدة و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الميدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة

بعد اطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون ع112-د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

-وعلى الأمر ع 291 د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية الميدة و لفائدها يوم 26 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري 2021

الميدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة

بعد اطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون ع112-د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

-وعلى الأمر ع 291 د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ،

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح بلدية الميدة و لفائدها يوم 26 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ
01

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري
2021

الميدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

الزربية

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي
2021 يتعلق بضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني
لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة
بلدية الزربية بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية الزربية بعد الاطلاع على - :
الدستور، -القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة
الجماعات المحلية، -القانون عدد 112 لسنة 1983
المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام
الأساسي العام الأعوان الدولة و الجماعات
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع التصوص التي نفتحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011، -الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي
1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزربية، -و الأمر
الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات، -منشور السيد
وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019
المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية
تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر
الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المشار إليه أعلاه، -الأمر عدد 2510
لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، -الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات
أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، -قرار وزير
الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتعلق بضبط
نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب
وترقية عملة الجماعات المحلية، -ملحق مقرر وزير
الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتضمن

تاكلسة

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 متعلق
بالترقية لرتبة متصرف رئيس بلدية تاكلسة
بمقتضى قرار السيد رئيس البلدية مؤرخ في 23
ديسمبر 2020 يتم ترقية الآتي ذكرهم إلى رتبة
متصرف رئيس بلدية تاكلسة وهم:

السيد: مجد العويني

السيد : عامر الطرابلسي

رئيس بلدية
وليد العميري

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 22 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 متعلق
بالترقية لرتبة متصرف رئيس بلدية تاكلسة
بمقتضى قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 23
ديسمبر 2020 سمي المتصرفون المستشارون
الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس: بالسلك الإداري
المشترك للادارات العمومية
:مجد العويني.

: عامر الطرابلسي.

رئيس بلدية

للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات، - الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، -محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزربية بتاريخ 02 :جويلية2018 ، -قرار المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 والمنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 87بتاريخ 11 :ديسمبر 2020 تحت عدد - 36. القرار رئيس بلدية الزربية المؤرخ في 29 :جانفي 2021 والمتعلق بفتح امتحان مهني لترقية بعض عملة البلدية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة - 2021.وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية الزربية (قانون الإطار) ، -وعلى ميزانية بلدية الزربية لسنة2021 ،

ق ر ر م ا

يلى :-الفصل الأول :تتركب لجنة الاختبارات والامتحانات المهنية لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2021 من السادة الآتي ذكرهم :-رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس - .زهير الورتاني، الكاتب العام للبلدية : بصفة عضو - .الأزهر التويتي، مدير فني بالبلدية : بصفة عضو - .الناصر شكيران، كاهية مدير الشؤون الإدارية : بصفة عضو - .الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات .

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة2021

إن رئيس بلدية الزربية بعد الاطلاع على :
-الدستور،

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر2011 ،

-الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزربية،

-و الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

-منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المشار إليه أعلاه،

-الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

-الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

-قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

-ملحق مقرر وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

-الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 04 فيفري 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف أعلى مباشرة بلدية العالية بعنوان سنة 2021.

قرر مايلي:

الفصل :01 يفتح بلدية العالية امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1-ضمن الوحدة الثانية

-الأصناف التي ستتم الترقية إليها :الصنف الرابع - عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني : 04

-الأصناف التي ستتم الترقية إليها :الصنف السادس - عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني : 01

-محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزرية بتاريخ 02 :جويلية 2018 ،

-قرار المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 والمنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 87 بتاريخ 11 :ديسمبر 2020 تحت عدد 36.

-وعلى الشّعور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية الزرية (قانون الإطار) ،

-وعلى ميزانية بلدية الزرية لسنة 2021 ،

قرر مايلي:

-الفصل الأول :يفتح بلدية الزرية بعنوان سنة 2021 امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

-?ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد الخطط المفتوحة للترقية

الرابع 03

الخامس 02

السادس 10

-الفصل الثاني :تجرى الامتحانات المهنية يوم 01 : مارس 2021 والأيام الموالية.

-الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 01 :فيفري 2021.

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

العالية

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 04 فيفري 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية العالية

بعد الاطلاع على الدستور،

-الأصناف التي ستم الترقية إليها :الصف السابع -
عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني :
01

2-ضمن الوحدة الثالثة:

-الأصناف التي ستم الترقية إليها :الصف الثامن -
عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني :
01

الفصل :02 تجرى الامتحانات المهنية يوم 03 ماي
2021والأيام الموالية.

الفصل :03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 02 أبريل
2021.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021
يتعلق بقرار مؤرخ في 04 فيفري 2021 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية العالية

إن رئيس بلدية العالية:وبعد الاطلاع على
الدستور،وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية،وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر
2011،وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958
المتعلق بإحداث بلدية العالية،وعلى الأمر عدد 291
لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق
بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات،وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ
في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية،وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020
المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها،قرر مايلي: الفصل :01 تنظم

المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
وفقا لأحكام هذا القرار.الفصل : 02 يمكن أن يترشح
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون
المترسومون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5)
سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ
ختم الترشيحات.الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية
بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية
العالية لفائدة المتصرفين المستشارين الراجعين
بالنظر إلى بلدية العالية دون سواهم.ويضبط هذا
القرار :-عدد الخطط المعروضة للتناظر -تاريخ غلق
قائمة الترشيحات -تاريخ اجتماع لجنة المناظرةالفصل 4
:يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية العالية مصحوبة
بالوثائق التالية :-سيرة ذاتية -ملف يحتوي على
الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح
بالإدارة، -تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن
الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين
لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات،
محاضرات (...وعند الاقتضاء نسخ من الاعمال والبحوث
والمنشورات.ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات
رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.الفصل : 05
يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم
قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط
دليلا على معرفة تاريخ الارسال. الفصل : 06 تضبط
تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه
اللجنة بالخصوص :-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة
المترشحين المخول لهم حق المشاركة في
المناظرة، -تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا
للمقاييس المحددة في الغرض -اقتراح قائمة
المترشحين الذين يمكن قبولهمالفصل : 07 يتولى
رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير
في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين
السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :-
تنظيم العمل، -نوعية الخدمة ، -أعمال التكوين
والتأطير والبحوث، -الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل
عليها،ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0)
والعشرين.(20)الفصل : 08 تتولى لجنة المناظرة
المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها

شغورها بخطة واحدة. (01) الفصل : 03 يقع ختم
قائمة الترشيحات يوم 02 أبريل. 2021

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

رأس الجبل

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021
يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 04
جانفي 2021 يتعلّق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة
المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2021

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحت أو تمته و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956
المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في
05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض
العملة ضمن إدارات الموظفين ،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ
في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتأجير عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلّق بضبط صيغ وآليات
الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات ،

طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب
الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها
وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل
مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من
النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت
هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا. الفصل 09
:تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في
المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية
المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021
يتعلق بقرار من رئيس بلدية العالية مؤرخ في 04
فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية العالية بعنوان
سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية العالية بعد الاطلاع على الدستور، وعلى
القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى
القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو
تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر المؤرخ في 06
مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية وعلى الأمر
الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات، وعلى الأمر الحكومي عدد 115
لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية، وعلى القرار البلدي
المؤرخ في 04 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية، قرر ما يلي: الفصل 01: يفتح ببلدية
العالية ولفائدتها يوم 03 ماي 2021 مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2021. الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد

و على الأمر الحكومي عـ115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، وعلى قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية والصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 07 لسنة 2020 بتاريخ 31 جانفي 2020 ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية رأس الجبل ولفائدها يوم 04 مارس 2020 امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بختّتين.(02)

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 04 فيفري 2021 .

رأس الجبل في 04 : جانفي 2021

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 04 جانفي 2021 يتعلّق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2021

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عـ29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة ،

و على القانون عـ112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر عـ1216 عدد لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إشارات الموظفين ،

و على الأمر عـ2509 عدد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتأجير عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عـ115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية والصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد 07 لسنة 2020 بتاريخ 31 جانفي 2020 ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية رأس الجبل ولفائدها يوم 04 مارس 2020 امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بختّتين.(02)

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 04 فيفري 2021 .

رأس الجبل في 04 : جانفي 2021

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

رفراف

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملقات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار أ1 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رفراف بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية رفراف مؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتعلق

بفتح مناظرة داخلية بالملقات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار أ1 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رفراف بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية رفراف ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية رفراف ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي ع115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 جوان 2018.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 08/08/2020.

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 28/11/2020

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية رفراف ولفائدها يوم الإثنين 15 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية

بالملقات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار أ1 بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة، (01)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 15 جانفي 2021.

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
إبراهيم بوترة

مجاز الباب

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جانفي 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتب أعلى مباشرة لفائدة الأعوان المنتمون للسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020 مقرر يتعلق بضبط القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتب أعلى مباشرة لفائدة الأعوان المنتمون للسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020.

* إنَّ رئيس بلدية مجاز الباب بعد اطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر العلى المؤرخ في 15 نوفمبر 1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب.

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرارات رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخة في 27 نوفمبر 2020 المتعلقة بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتب أعلى مباشرة لفائدة السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى قرارات رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخة في 27 نوفمبر 2020 المتعلقة بتركيبة مختلف لجان المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتب أعلى

مباشرة لفائدة السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى محاضر جلسات التقييم والتصريح بالنتائج النهائية للمناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى مختلف الرتب المفتوحة للتناظر بعنوان سنة 2020 والمنعقدة بتاريخ 21 جانفي 2021،

قرر ما يلي:

فصل وحيد :تضبط القائمة النهائية للأعوان المصرح بنجاحهم في المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية بالملفات إلى مختلف الرتب المفتوحة بمقتضى قرارات الفتح المشار إليها بعنوان سنة 2020 كما يلي:

1-متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

•جليلة المدوري

•خالد الرياحي

•وسام الطرابلسي

2-كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

•السيدة الهمامي

•خليل الرضواني

رئيس بلدية

محمد جلال قريرة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جانفي 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط القائمة النهائية للأعوان المصرح بنجاحهم في المناظرة الداخلية بالملفات لترقية الموظفين إلى رتب أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

مقرر يتعلق بضبط القائمة النهائية للأعوان المصرح بنجاحهم في المناظرة الداخلية بالملفات لترقية الموظفين إلى رتب أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

* إنَّ رئيس بلدية مجاز الباب بعد اطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر العلى المؤرخ في 15 نوفمبر 1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب.

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019.

وعلى قرارات رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخة في 14 سبتمبر 2020 المتعلقة بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتب أعلى مباشرة لفائدة موظفي بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

وعلى قرارات السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخة في 18 ديسمبر 2020 المتعلقة بتركيبة مختلف لجان المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لفائدة موظفي بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

وعلى محاضر جلسات التقييم والتصريح بالنتائج النهائية للمناظرة الداخلية للترقية إلى مختلف الرتب المفتوحة للتناظر بعنوان سنة 2020 والمنعقدة بتاريخ 18 جانفي 2021 ،

قرر ما يلي:

فصل وحيد :تضبط القائمة النهائية للأعوان المصرح بنجاحهم في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى مختلف الرتب المفتوحة بمقتضى قرارات الفتح المشار إليها بعنوان سنة 2020 كما يلي:

1-متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

معز الرياحي

2-متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

سامي الماطوسي

3-متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

دلال التوكابري

4-متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

سميحة عمارة

5-كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

يوسف الحربي

6-متصرف في الوثائق و الأرشيف:

إيمان الرضواني

رئيس بلدية

مجد جلال قريرة

سليانة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 1 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020 إن رئيس بلدية سليانة، بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و

المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة، وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات، وعلى الأمر الرئاسي عـ 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها وعلى القرار البلدي المؤرخ في 14 ديسمبر 2020 لمتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة. 2020 وعلى قرار رئيس بلدية سليانة المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بالسلك محلي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية سليانة للمدة النيابية 2023-2018 المنعقدة يوم 04 جويلية 2018. قرر ما يلي: الفصل الأول : تفتح بلدية سليانة ولفائدها 15 مارس 2021 المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل رئيس بالسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة. 2020 الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة. الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 15 فيفري 2021. سليانة في 30 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية
عبد الحميد الهمامي

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020 من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة. 2020 إن رئيس بلدية سليانة، بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011. وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المتعلق بإحداث بلدية سليانة. وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019 و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى الأمر الرئاسي عـ 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها وعلى القرار البلدي المؤرخ في 14 ديسمبر 2020 لمتعلق بضبط الخطط المراد سد شغورها لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة. 2020 وعلى قرار رئيس بلدية سليانة المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة. 2020 وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية سليانة للمدة النيابية 2023-2018 المنعقدة يوم 04 جويلية 2018. قرر ما يلي: الفصل الأول : يفتح بلدية سليانة ولفائدها يوم 15 مارس 2021 والأيام الموالية

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلررتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة رتبة محلل رئيس بالسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه المحللون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ،

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سليانة ولفائدة الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط و الراجعين بالنظر إلى بلدية سليانة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سليانة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الطاباط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

مناظرة داخلية بالملقات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة. 2020 الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة . (01)الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 15 فيفري 2021

سليانة في 30 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية
عبد الحميد الهمامي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سليانة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخة من قرارات العقوبات التأديبية المسجلة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمرشح من أي عقوبات تأديبية ،

-نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القومية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المرشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمرشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل مكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظرفي الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض ،

-إقتراح القائمة النهائية الذين يمكن قبولهم ،

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييومي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمرشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمرشح ،

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه ،

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المرشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية سليانة و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سليانة في 30 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية
عبد الحميد الهمامي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة

من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة.

إن رئيس بلدية سليانة،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سليانة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية سليانة دون سواهم ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سليانة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح ،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح ،
- الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي ،
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.
- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخط

المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية سليانة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سليانة في 30 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية
عبد الحميد الهمامي

منزل المهيري

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 فيفري 2021 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل المهيري

قــــــــــــرار

إن رئيسة بلدية منزل مهيري بعد اطلاعاها:

على الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و139 و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 4 و 114 و 122 منه.

وعلى الأمر عدد 629 لسنة 1985 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل المهيري.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل المهيري المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2018

وعلى محضر جلسة تسديد الشغور في رئاسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر، 2020

.وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 نوفمبر 2014 حول المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل المهيري في قراءة ثانية وأخيرة.

قرار في إحداث لجنة بلدية عملاً بأحكام الفصل 89 من مجلة الجماعات المحلية

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط تعريفه معالم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام

قرار في ضبط تعريفه معالم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

مساكن

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في 21 جانفي 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية مساكن
بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم 28 سبتمبر 2019 حول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل المهيري

وعلى الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 و المتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية و مصالحها الخارجية و المؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتم المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل المهيري

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والمصالح الفنية والإدارية للبلدية مكلفون بنشر وتنفيذ هذا القرار حسب الصيغ والإجراءات المعمول بها.

الفصل الثالث : يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

منزل المهيري في 05/02/2021 :

رئيس بلدية
خليل جملي

سوسة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط تعريفه معالم رفع التكبيل عن وسائل النقل الراسية بالأماكن المحجر بها الوقوف

قرار في ضبط تعريفه معالم رفع التكبيل عن وسائل النقل الراسية بالأماكن المحجر بها الوقوف

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بإحداث لجنة بلدية عملاً بأحكام الفصل 89 من مجلة الجماعات المحلية

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية

و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق
بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020
و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية
الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03
جويلية 2018 ،

قـــــــــــــــــرر مـــــــــــــــــا يـــــــــــــــــلـــــــــــــــــي

الفصل الأول :يفتح بلدية مساكن و لفائدتها يوم
الإثنين 01 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة
داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد
شغورها بـ خطة واحدة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة
29جانفي. 2021.

رئيس بلدية
مجد علية

حمام سوسة

قرار عدد 71 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر
2020 يتعلق بإدماج عملة صنف خامس في إطار
الموظفين

بمقتضى قرار رئيس بلدية حمام سوسة عدد 80
لسنة 2020 مؤرخ في 18 ديسمبر 2020 المتعلق
بإدماج عملة في إطار الموظفين يدمج الأعوان الاتي
ذكرهم المنتمين إلى رتبة عامل صنف 5 و الناجحين
في المناظرة الداخلية لإدماج عملة بداية من 25
نوفمبر 2020 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة

-أنس بن سعيد

-مجد الحوار

-كريمة الحوار

-أم الزين العكاري

-هنيدة الطياري

-رملة قعاية

-المهدي بوعلاق

-سلمى عاشور

-إقبال المهيري

-حنان العياري

-فرج شيبيل

-وسام مسلم

-عثمان مرجان

رئيس بلدية
ليلي القلي

قرار عدد 72 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر
2020 يتعلق بإدماج عملة الصنف السادس في إطار
الموظفين

بمقتضى قرار رئيس بلدية حمام سوسة عدد 81 لسنة
2020 مؤرخ في 18 ديسمبر 2020 المتعلق بإدماج
عملة في إطار الموظفين يدمج الأعوان الاتي ذكرهم
المنتمين إلى رتبة عامل صنف 6 و الناجحين في

المناظرة الداخلية لإدماج عملة بداية من 25 نوفمبر
2020 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة

-نصرة زهو

-عواطف الهديلي

رئيس بلدية
ليلي القلي

-فاتن بن الحاج عبدالله
-فرج قن
-سنيا الفقيه
-سنيا المهيدي
-سعاد بن حسن
-حياة جغام
-هادية بن عبدالله
-هيفل حسن

رئيس بلدية
ليلي القلي

قرار عدد 73 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ديسمبر
2020 يتعلق بإدماج عملة في إطار الموظفين

بمقتضى قرار رئيس بلدية حمام سوسة عدد 82
لسنة 2020 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 المتعلق
بإدماج عملة في إطار الموظفين يدمج الأعوان ا لاتي
ذكرهم المنتمين إلى رتبة عامل صف 8 و الناجحين
في المناظرة الداخلية لإدماج عملة بداية من 25
نوفمبر 2020 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة

-توفيق قلس

رئيس بلدية
ليلي القلي

قرار عدد 76 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر
2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف
مساعد

بمقتضى قرار من رئيس بلدية حمام سوسة عدد 85
لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 المتعلق
بالترقية إلى رتبة متصرف مساعد يرتقي كتبة التصرف
الاتي ذكرهم الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية
بالملفات بداية من 25 نوفمبر 2020 إلى رتبة متصرف
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية حمام سوسة:

-رشدي الدواس

-نور الدين بن منصور

-حنان رمضان

رئيس بلدية
ليلي القلي

قرار عدد 75 لسنة 2020 مؤرخ في 16 ديسمبر
2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف

بمقتضى قرار رئيس بلدية حمام سوسة عدد 84
لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 المتعلق
بالترقية إلى رتبة كاتب تصرف يرتقي مستكئبو الإدارة
الاتي ذكرهم الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية
بالملفات بداية من 25 نوفمبر 2020 إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية حمام سوسة.

-أمال دحمان

-سامية دغريير

-نورة ماني

قرار عدد 77 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر
2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف

بمقتضى قرار من رئيس بلدية حمام سوسة عدد 86
لسنة 2020 مؤرخ في 18 ديسمبر 2020 المتعلق
بالترقية إلى رتبة متصرف يرتقي المتصرفون
المساعدون الاتي ذكرهم الناجحين في المناظرة

الداخلية للترقية بالملفات بداية من 10 ديسمبر 2020 إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة:

-أحلام المؤدب

رئيس بلدية
ليلى القلي

قرار عدد 81 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة محلل

بمقتضى قرار رئيس بلدية حمام سوسة عدد 90 لسنة 2020 مؤرخ في 18 ديسمبر 2020 المتعلق بالترقية إلى رتبة محلل يرتقي واضعو البرامج الاتي ذكرهم الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بداية من 10 ديسمبر 2020 إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة:

-عماد الصمادحي

رئيس بلدية
ليلى القلي

قرار عدد 78 لسنة 2020 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني

بمقتضى قرار من رئيس بلدية حمام سوسة عدد 87 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 المتعلق بالترقية إلى رتبة مساعد تقني يرتقي الأعوان التقنيون الاتي ذكرهم الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بداية من 25 نوفمبر 2020 إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة:

-ياسر سهلول

-عماد بوعويينة

-ليلى بوساحة

-رفقي قريعة

رئيس بلدية
ليلى القلي

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار

بمقتضى قرار رئيس بلدية حمام سوسة عدد 01 لسنة 2021 المؤرخ في 19 جانفي 2021 المتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار يرتقي المتصرفون الاتي ذكرهم الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بداية من 10 ديسمبر 2020 إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة:

عجمية العريف

رئيس بلدية
ليلى القلي

قرار عدد 79 لسنة 2020 مؤرخ في 17 ديسمبر 2020 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة تقني

بمقتضى قرار رئيس بلدية حمام سوسة عدد 88 لسنة 2020 مؤرخ في 18 ديسمبر 2020 المتعلق بالترقية إلى رتبة تقني يرتقي المساعدون التقنيون الاتي ذكرهم الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بداية من 25 نوفمبر 2020 إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة:

-أمال القلي

رئيس بلدية
ليلى القلي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس

بمقتضى قرار رئيس بلدية حمام سوسة عدد 02 لسنة 2021 المؤرخ في 19 جانفي 2021 المتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس يرتقي المتصرفون المستشارون الاتي ذكرهم الناجحين في

المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بداية من 10
ديسمبر 2020 إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية حملم سوسة:

سندس بن سعد

هندة جغام

رئيس بلدية
ليلى القلي

-مجد الأمين جمعة

رئيس بلدية
ليلى القلي

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي
2021 يتعلق بالترقية الإستثنائية بالملفات إلى رتبة
متصرف رئيس

بمقتضى قرار رئيس بلدية حملم سوسة عدد 10
لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 المتعلق
بالترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس يرتقي
المتصرفون المستشارون الاتي ذكرهم الناجحين في
المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية بالملفات بداية
من 28 ديسمبر 2020 إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية حملم سوسة:

-يوسف قداس

رئيس بلدية
ليلى القلي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي
2021 يتعلق بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف
مستشار في الوثائق و الأرشيف

بمقتضى قرار رئيس بلدية حملم سوسة عدد 03
لسنة 2021 المؤرخ في 19 جانفي 2021 المتعلق
بالترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار في
الوثائق و الأرشيف يرتقي المتصرفون الاتي ذكرهم
الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بداية
من 10 ديسمبر 2020 إلى رتبة متصرف مستشار في
الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف لفائدة بلدية حملم سوسة:

بلقاسم المعلول

رئيس بلدية
ليلى القلي

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي
2021 يتعلق بالمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس معماري أول

بمقتضى قرار رئيس بلدية حملم سوسة عدد 04
لسنة 2021 المؤرخ في 19 جانفي 2021 المتعلق
بالترقية إلى رتبة مهندس معماري أول يرتقي
المهندسون المعماريون الاتي ذكرهم الناجحين في
المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بداية من 10
ديسمبر 2020 إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك
المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية حملم
سوسة

فهيمي بن سعد

رئيس بلدية
ليلى القلي

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي
2021 يتعلق بالترقية الإستثنائية إلى رتبة مستكتب
إدارة

بمقتضى قرار رئيس بلدية حملم سوسة عدد 05 لسنة
2021 مؤرخ في 19 جاتفي 2021 المتعلق بالترقية
الإستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة يرتقي أعوان
الإستقبال الاتي ذكرهم و الناجحين في المناظرة
الداخلية للترقية الإستثنائية بالملفات بداية من 28
ديسمبر 2020 إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حملم
سوسة:

-هيكال الدواس عزيزي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية الإستثنائية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

بمقتضى قرار رئيس بلدية حمام سوسة عدد 09 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 المتعلق بالترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار يرتقي المتصرفون الاتي ذكرهم الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية بالملفات بداية من 28 ديسمبر 2020 إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة:

-حاتم الشاوش
-صالح الفارعي
-عفاف الجديدي

رئيس بلدية
ليلي القلي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية الإستثنائية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

بمقتضى قرار رئيس بلدية حمام سوسة عدد 07 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 المتعلق بالترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد يرتقي كتبة التصرف الاتي ذكرهم الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية بالملفات بداية من 28 ديسمبر 2020 إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة:

محسن الحوار
-هدى عاشور
-سنية موسى
-سامية الحوار

رئيس بلدية
ليلي القلي

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية الإستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف عام

بمقتضى قرار رئيس بلدية حمام سوسة عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 المتعلق بالترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام. يرتقي المتصرفون الرؤساء الاتي ذكرهم الناجحين في المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية بالملفات بداية من 28 ديسمبر 2020 إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة:

فيصل بن مصطفى

رئيس بلدية
ليلي القلي

الزهور

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية استثنائية إلى رتبة متصرف مسشار

قرار لسنة 2020 مؤرخ في 01 ديسمبر 2020 يتعلق بترقية استثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك

بمقتضى قرار من رئيس بلدية الزهور سوسة المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 تسند الى العون سنية قنديل متصرف ترقية استثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 01 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية الزهور سوسة.

رئيس بلدية
يوسف بن إبراهيم

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية استثنائية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار لسنة 2020 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020 يتعلق بترقية استثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك

بمقتضى قرار من رئيس بلدية الزهور سوسة المؤرخ
في 31 ديسمبر 2020 تسند الى الاعوان الاتي
ذكرهم

-سميحة ساسي

-السيدة المقدمي

كاتب تصرف ترقية استثنائية الى رتبة متصرف
مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
بداية من 02 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية الزهور
سوسة.

رئيس بلدية

يوسف بن إبراهيم

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار ترقية استثنائية إلى رتبة متصرف
رئيس

قرار لسنة 2020 مؤرخ في 01 ديسمبر 2020 يتعلق
بترقية استثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك

بمقتضى قرار من رئيس بلدية الزهور سوسة المؤرخ
في 31 ديسمبر 2020 تسند الى الاعوان الاتي
ذكرهم

-سامي الحمدي

-سميرة مراد

متصرف مستشار ترقية استثنائية الى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية
بداية من 01 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية الزهور
سوسة.

رئيس بلدية

يوسف بن إبراهيم

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021
يتعلق بقرار حول انتصاب السوق الأسبوعية بالزهور
سوسة

قرار

حول انتصاب السوق الأسبوعية بالزهور

إن رئيس بلدية الزهور بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار بمجلة الجماعات
المحلية.

وعلى الأمر عدد 559 لسنة 1985 المؤرخ في 05
أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الزهور.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية
الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر
2020.

قرر ما يلي

-الفصل الأول : يتم تحويل انتصاب السوق الأسبوعية
بالزهور إلى الفضاء المعروف بمنتهزه الزهور.

-الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز
الأمن الوطني بالزهور ورئيس مركز الشرطة البلدية
بحي الرياض سوسة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا القرار.

الزهور في 07 جانفي 2021

رئيس بلدية

يوسف بن إبراهيم

بني حسان

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جانفي
2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في
13 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية بني حسان

قرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 13 جانفي
2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية بني حسان

إن رئيس بلدية بني حسان بعد إطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-و على الأمر عدد 173 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بني حسان،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في

رتبهم عند بلوغهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبهم عند ختم الترشيحات

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية بمقرر من قبل رئيس البلدية ويضبط هذا المقرر:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل:4 تفتح سنويا لفائدة المتصرفين المستشارين دورتان للترقية الإستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر إلى حين إستيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الإستثنائية

الفصل :5 تقدم ملفات الترشيح لدى البلدية وتسجل وجوبا بمكتب الضبط بالبلدية وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية :

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من يوبه

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على تاريخ الإيداع

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إعداد قائمة المترشحين المقترح ترقيتهم

الفصل : 8 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية

الفصل :10 لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارههم المهني .

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

رئيس بلدية
عبد العزيز بنيزة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 12 جانفي 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 13 جانفي 2021 يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021

بلدية بني حسان

قرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 13 جانفي 2021 يتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية بني حسان ، بعد الإطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-و على الأمر عدد 173 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بني حسان،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

-وعلى قرار رئيس بلدية بني حسان المؤرخ في 13 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان.

-وعلى قرار رئيس بلدية بني حسان المؤرخ في 13 جانفي 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021 من السادة:

رئيس البلدية أو من ينوبه رئيس

رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المنستير أو من ينوبه عضو

قيس بن علي متصرف رئيس بلدية منزل فارسي عضو

الفصل : 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا المقرر وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو لإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
عبد العزيز بنيزة

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته
الإستثنائية بتاريخ 21 أكتوبر 2020 على تنقيح
المخطط الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2020.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 27 نوفمبر
2020 يتعلق بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية
لسنة 2021

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته العادية
الرابعة بتاريخ 28 نوفمبر 2020 على مشروع ميزانية
البلدية لسنة 2021 طبقا للقرار المصاحب

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

طلبية

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 11 نوفمبر
2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول بسلك
المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية طلبية.

إن رئيس بلدية طلبية

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص
التي نقحته او تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15
جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بسلك المهندسين المعماريين للادارة المتمم بالامر
عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الامر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في
13/02/2001 يتعلق بنظام تاجير اعمال تنظيم و
اجراء المناظرات و الامتحانات و الاختبارات المهنية
الادارية

و على الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ
في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و
اعضائها،

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 21 ديسمبر
2020 يتعلق بالمصادقة على برنامج الإستثمار
السنوي لسنة 2021

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته
الإستثنائية بتاريخ 22 ديسمبر 2020 على برنامج
الإستثمار السنوي لسنة 2021 حسب الجدول
المصاحب

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر
2020 يتعلق بالمصادقة على تحويل إعتمادات داخل
العنوان الثاني

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته
الإستثنائية بتاريخ 10 ديسمبر 2020 على تحويل
إعتمادات داخل العنوان الثاني طبقا للقرار المصاحب

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداولات عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر
2020 يتعلق بالمصادقة على تنقيح المخطط
الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2020

أولاد الشامخ

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بتنقيح مثال اغلتهينة العمرانية

قرار يتعلق بتنقيح مثال التهيئة العمرانية لبلدية أولاد الشامخ

إن رئيس بلدية أولاد الشامخ بد إطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية خاصة الفصول 29، 25، 114، 118، 119، 239.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 والقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 04 أوت 2005.

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية أولاد الشامخ.

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 والمتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية كما وقع تنقيحه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 19 فيفري 2018.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 ماي 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية أولاد الشامخ بولاية المهديّة.

وعلى رأي المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية المعنية.

و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية طبلية المؤرخ في 12 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الاول :يفتح بلدية طبلية و لفائدها يوم 17 مارس 2021 و الايام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد(01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الجمعة 12 فيفري 2021

رئيس بلدية
رياض نويرة

الجم

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 26 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ببلدية الجم

بمقتضى قرار من رئيس بلدية الجم مؤرخ في 27 جانفي 2021 سمي السيد عمار القزي مهندس رئيس في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك للإدارات العمومية ابتداء من 06 جانفي 2021

رئيس بلدية
عادل فرحات

بعد إستيفاء مختلف الإجراءات التي يقتضيها التشريع الجاري به العمل.

وبناء على مداوات المجلس البلدي بأولاد الشامخ في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 2019 والمتضمنة مصادقة المجلس البلدي على تقيح مثال التهيئة العمرانية للبلدية.

قرّر ما يلي

الفصل الأول: ينقح مثال التهيئة العمرانية لبلدية أولاد الشامخ حسب المثال والتراتب العمرانية المتعلقة بإستعمال الأراضي المصاحبة لهذا القرار.

الفصل الثاني: تعتبر الأشغال المقرر إنجازها في نطاق مثال التهيئة العمرانية لبلدية أولاد الشامخ ذات مصلحة عمومية.

الفصل الثالث: يعلق المثال والتراتب العمرانية المشار إليها بالفصل الأول بمقر بلدية اولاد الشامخ وينشر قرار المصادقة على المثال المذكور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الرابع: الكاتب العام لبلدية اولاد الشامخ مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
محسن بنعبد الله

التلاسة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار ترقية من رئيسة بلدية التلاسة مؤرخ في 25 جانفي 2021 ويتعلق بترقية السيدة منيرة مباركي من رتبة مستكتب إدارة إلى رتبة كاتب متصرف

قرار ترقية

من رئيسة بلدية التلاسة مؤرخ في 25 جانفي 2021 ويتعلق بترقية السيدة منيرة مباركي من رتبة مستكتب إدارة إلى رتبة كاتب متصرف. إن رئيسة بلدية التلاسة بعد اطلاعها على:

*وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

*وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون الاساسي عدد 03 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الاساسي عدد 04 لسنة 2014 المؤرخ في 05 فيفري.2014

*وعلى قانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.

*وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

*وعلى الامر عدد 843 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس.2008

*وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية التلاسة.

*وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 27 نوفمبر 2020 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلاسة لسنة.2020

*وعلى القرار الصادر عن رئيسة بلدية التلاسة المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلاسة بعنوان سنة. 2020

*وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب لسنة 2018 بتاريخ 04 جويلية 2018 للفترة النيابية 2018-2023.

*وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020 المصادق عليها بتاريخ 07 ديسمبر، 2019

*وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر، 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: بداية من 24 ديسمبر 2020 ترتقي السيدة منيرة مباركي مستكتب إدارة بلدية التلالسة إلى رتبة كاتب تصرف .

الفصل 02: تخضع المعنية بالأمر لفترة تربص مدتها سنتين يتم على إثرها ترسيمها في رتبة كاتب تصرف أو إرجاعها إلى رتبته الأصلية كأنها لم تغادرها قط.

الفصل 03: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
نوال بن نصير

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي 2021 يتعلق بقرار ترقية من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 25 جانفي 2021 ويتعلق بترقية السيد فتحي بوعلوشة من رتبة ملحق إدارة إلى رتبة متصرف

قرار ترقية

من رئيسة بلدية التلالسة مؤرخ في 25 جانفي 2021 ويتعلق بترقية السيد فتحي بوعلوشة من رتبة ملحق إدارة إلى رتبة متصرف.

إن رئيسة بلدية التلالسة بعد اطلاعها على:

*وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

*وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون الاساسي عدد 03 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون

الاساسي عدد 04 لسنة 2014 المؤرخ في 05 فيفري، 2014

*وعلى قانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.

*وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

*وعلى الامر عدد 843 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس، 2008

*وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

* وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات .

*وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية التلالسة .

*وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 27 نوفمبر 2020 المتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة لسنة، 2020

*وعلى القرار الصادر عن رئيسة بلدية التلالسة المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية التلالسة بعنوان سنة . 2020

*ومحضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب لسنة 2018 بتاريخ 04 جويلية 2018 للفترة النيابية-2018-2023.

*وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020 المصادق عليها بتاريخ 07 ديسمبر، 2019

*وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف المنعقدة بتاريخ 24
ديسمبر 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: بداية من 24 ديسمبر 2020 يرتقي
السيد فتحي بوعلوشة ملحق إدارة بلدية التلالسة
إلى رتبة متصرف.

الفصل 02: يخضع المعني بالأمر لفترة تربص مدتها
سنتين يتم على إثرها ترسيمه في رتبة متصرف أو
إرجاعه إلى رتبته الأصلية لأنه لم يغادرها قط.

الفصل 03: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
نوال بن نصير

ساقية الزيت

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي
2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني رئيس لفائدة بلدية ساقية
الزيت بعنوان 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت
بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي
للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20
نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر
عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأوامر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية
والترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق
بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات
المهنية للإدماج بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09
سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 11
سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك للادارات العمومية

وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة
عدد 7921 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المتعلق
برفض المصادقة على تركيبة لجنة المناظرة

قرر مايلي

الفصل الأول: يلغى القرار البلدي المؤرخ في
11 سبتمبر 2020 الخاص بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك
التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020
المقررة يوم 17 نوفمبر 2020 والايام الموالية.

الفصل الثاني: تفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم
03 مارس 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك
التقني المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثالث : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة واحدة.

الفصل الرابع : يقع ختم الترشيحات يوم 15 : فيفري
2021 .

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 11
سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية

وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة
عدد 7921 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المتعلق
برفض المصادقة على تركيبة لجنة المناظرة
قرر مايلي

الفصل الأول: يلغى القرار البلدي المؤرخ في 11
سبتمبر 2020 الخاص بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك
لمهندسي الادارات العمومية بعنوان سنة 2020
المقررة يوم 17 نوفمبر 2020 والايام الموالية.

الفصل الثاني :تفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم
03 مارس 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك
المشترك لمهندسي الادارات العمومية بعنوان سنة
2020 .

الفصل الثالث : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة واحدة.

الفصل الرابع : يقع ختم الترشيحات يوم 15 : فيفري
2021 .

رئيس بلدية
كمال العلوش

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي
2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس لفائدة بلدية
ساقية الزيت بعنوان 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت
بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي
للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي
2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة مهندس رئيس لفائدة بلدية ساقية
الزيت بعنوان 2020

إن رئيس بلدية ساقية الزيت
بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي
للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20
نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12
افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته اوتممته وخاصة الامر عدد
2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية
والترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق
بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات
المهنية للإدماج بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09
سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل الثاني :تفتح بلدية ساقية الزيت و لفائدتها يوم 03 مارس 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للادارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثالث : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الرابع : يقع ختم الترشيحات يوم 15 : فيفري 2021 .

رئيس بلدية
كمال العلوش

قرمدة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة تقني رئيس

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية قرمدة مؤرخ في 18 جانفي 2021 سمي السيد حسام قطاطة في رتبة تقني رئيس ابتداء من 01 جانفي. 2021

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية قرمدة مؤرخ في 18 جانفي 2021 سميت السيدة سلوى القمري في رتبة تقني رئيس ابتداء من 01 جانفي. 2021

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة متصرف رئيس

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية قرمدة مؤرخ في 18 جانفي 2021 سميت الأنسة دليلة العوي في رتبة متصرف رئيس ابتداء من 01 جانفي. 2021

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

وعلى الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارات العمومية

وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 7921 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المتعلق برفض المصادقة على تركيبة لجنة المناظرة

قرر مايلي

الفصل الأول: يلغى القرار البلدي المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 الخاص بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك المشترك للمهندسين المعماريين للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 المقررة يوم 17 نوفمبر 2020 والايام الموالية.

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة بعنوان سنة 2021

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 29 جانفي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021. إن رئيس بلدية قرمدة ، بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر ع35 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 29 جانفي 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم إلى صنف أعلى مباشرة بلدية قرمدة بعنوان سنة 2021.

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية قرمدة امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1- ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها
العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني
الصنف السادس 01.....

الصنف السابع 02.....

2- ضمن الوحدة الثالثة :

الصنف الثامن 02.....

الفصل 2: تجري الامتحانات المهنية يوم 05 أفريل 2021 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشحات يوم 05 مارس 2021 .

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جانفي 2021 يتعلق بقرار ضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم بعنوان سنة 2021

من رئيس بلدية قرمدة مؤرخ في 29 جانفي 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية قرمدة،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 561 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021.

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : يضبط عدد العملة المراد ترفيتهم بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي :

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترفيتهم عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني

(50 %) عدد العملة المراد ترفيتهم بالاختيار

(50 %)

الوحدة الثانية الصنف السادس 020101

الصّف السّابع 02 02 04

الوحدة الثالثة الصنف الثامن 030201

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية وقابض البلدية بها مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية في رتبة مهندس عام

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية قرمدة مؤرخ في 18 جانفي 2021 سمي السيد فتحي بن جماعة في رتبة مهندس عام ابتداء من 01 جانفي 2021

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قابس

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار إحداث معلوم موحد متعلق بالربط

بالشبكات

إن رئيس بلدية قابس

بعد إطلاعه

على القانون الأساسي ع29-د لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

على الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية قابس .

وعلى القانون ع122-د لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير.

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون ع11-د لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقحتها و تممتها.

وعلى الأمر ع1423-د لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية عن استخلاصها و على جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها و خاصة الفصل ع3236-د لسنة 2013 المؤرخ في 02 أوت 2013

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الثانية المنعقدة بتاريخ 09 جوان 2016

وعلى الأمر الحكومي ع805-د لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى مضمون من دفتر محضر جلسة الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي لسنة 2020 الممضى في 04 ديسمبر 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتم إلغاء قرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 09 جوان 2016 و المتعلق بمعلوم مساهمة المالكين الأجوار في تهيئة الطريق و إحداث معلوم موحد متعلق بالربط بالشبكات العمومية كما يلي :

-معلوم 200 د عن كل عداد ماء واحد.

-معلوم 200 د عن كل عداد كهرباء واحد.

-معلوم 200 د عن كل ربط بشبكة التطهير .

الفصل الثاني:

الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالموقع الرسمي لبلدية قابس.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتم تنقيح القرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 22
فيفري 2008 و المتعلق بضبط معلوم إشغال الطريق
العام عند إقامة الحظائر البناء كما هو مبين بالجدول
التالي:

مساحة العقار

معاليم إشغال الطريق عمومي بمناسبة إقامة حظائر
البناء

مساحة الأشغال التقديرية المدة التقديرية المعلوم
التقديري المستوجب

من 1 إلى 100 م 210 م 210 أيام 50 د

من 1 إلى 200 م 215 م 220 يوما 150 د

من 1 إلى 300 م 220 م 225 يوما 250 د

من 1 إلى 400 م 230 م 2 شهر 450 د

أكثر من 400 م 240 م 2 شهر 600 د

الفصل الثاني:

الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر بالموقع الرسمي لبلدية قابس.

قابس في:

رئيس بلدية
الحبيب الذوادي

المطوية

مداولات عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر
2020 يتعلق بمضمون مداولة المجلس البلدي حول
المصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة
العمرانية

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جانفي
2021 يتعلق بقرار ضبط معلوم إشغال الطرق العام
عند إقامة الحظائر

إن رئيس بلدية قابس

بعد إطلاعه

على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ
في 9 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية .

على الأمر المؤرخ في 24 جويلية 1887 المتعلق
بإحداث بلدية قابس .

وعلى القانون ع33 عدد لسنة 75 المؤرخ في 14 ماي
1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات
والنصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون ع122 عدد لسنة 1994 المؤرخ في 28
نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و
التعمير.

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون
ع11 عدد لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و
على جميع النصوص التي نقحتها و تممته.

وعلى الأمر ع1423 عدد لسنة 1998 المؤرخ في 13
جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص
للجماعات المحلية عن استخلاصها و على جميع
النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الفصل
ع3236 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 02 أوت. 2013

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الأولى
لسنة 2008 بتاريخ 22 فيفري، 2008

وعلى الأمر الحكومي ع805 عدد لسنة 2016
مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم
المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية
لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر، 2020

مضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة على
المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية مؤرخة في
18/12/2020.

الموضوع :مضمون مداولة المجلس البلدي يتعلق
بالمصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة
العمرانية

مضمون من محضر جلسة

انعقدت جلسة المجلس البلدي الاستثنائية
يوم الجمعة 18/12/2020 على الساعة الخامسة
مساء بقصر البلدية و برئاسة السيدة إنصاف سالم
رئيس بلدية المطوية وبناء على الاستدعاء الموجه
إلى كافة السادة أعضاء المجلس البلدي الصادر بتاريخ
14/12/2020 تحت عدد 840 والمتضمن مايلي :

" يتشرف رئيس بلدية المطوية

باستدعائكم لحضور الجلسة الإستثنائية
للمجلس البلدي لسنة 2020 التي ستعقد يوم
الجمعة 18/12/2020 على الساعة الخامسة بعد
الزوال بقصر البلدية

و بحضور السادة أعضاء المجلس البلدي:

إنصاف سالم :رئيس البلدية.

حاتم الفياش -رضا المعلول - مجد الطاهر البحري -
علي شامخ - حسين العماري-

سلوى حتيرة - سعاد حسن - مجد عبد الغفار -
فتحي كريدان - عبد الرزاق القصير-

إبراهيم حسن - صفاء يحي -زينب بوفايذ.

و تغيبت بدون عذر الأنسة هيفاء الحاج علي و السيدة
لطيفة الساسي و السيد زهير العماري.

للنظر في جدول الأعمال التالي:

(10)المصادقة على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة
العمرانية:

قدّمت السيدة رئيسة البلدية لأعضاء المجلس البلدي
مقترح المصادقة على مشروع المراجعة الجزئية
للمثال التهيئة مبينة أنه على إثر صدور الأمر الحكومي
عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25/11/2020
المتعلقة بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية
ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية

وعليه فإنّ المجلس البلدي يصادق على المراجعة
الجزئية لمثال التهيئة العمرانية.

تعتبر المصادقة على المراجعة الجزئية لمثال
التهيئة العمرانية وذلك تبعا للفصلين 8 و 9من الأمر
الحكومي المذكور أعلاه مع القيام بإجراءات نشره
بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و استخراج
الأمثلة في عدد 06 نظائر وإتمام إمضاءها من طرف
السيدة رئيسة البلدية.

علما و أنّه تم إستفاء كافة المراحل لإعداد المراجعة
الجزئية و التي انطلقت منذ سنة 2013 مبيّة أنّه
شهد عديد التعطيلات.

و قد تمّ عرض الموضوع على المكتب البلدي الذي
أوصى بعرض الموضوع على المجلس البلدي
للمصادقة.

إثر المداولة وإبداء الرأي صادق المجلس البلدي
بالإجماع على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة
العمرانية وإتمام إجراءات النشر بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية.

قرار المجلس البلدي :صادق المجلس البلدي بالإجماع
على المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية وإتمام
إجراءات النشر بالجريد الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
إنصاف سالم

مدنين

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر
2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين يتعلق بالغاء
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس
معماري رئيس

قرار من رئيس بلدية مؤرخ في 14 ديسمبر 2020
يتعلق بالغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين
المعماريين للادارة المفتوحة بمقتضى قراره المؤرخ في
26 اكتوبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية
مدنين بعنوان سنة.2020

بن قردان

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 21 فيفري 2019 يتعلق بمدولة تتعلق بالمصادقة النهائية على مثال التهيئة العمرانية للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بنقردان.

مدولة تتعلق بالمصادقة النهائية على مثال التهيئة العمرانية للمنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بنقردان.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جانفي 2021 يتعلق بمن رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتسمية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية بنقردان

من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بتسمية المتصرفان المستشاران الآتي ذكرهما إبتداء من 28 جانفي 2021 عن طريق الترقية الإستثنائية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية بنقردان:

-السيد منير هلالـي،

-السيد الحسين ذراري حامد.

رئيس بلدية
فتحي عـبـاب